

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 92.95 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1416 (10 نوفمبر 1995) ،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلى :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهورنا الشريفي هذا ، لقانون التنظيم رقم 5.95 الصادر عن مجلس النواب في 9 جمادى الأولى 1416 (5 أكتوبر 1995) والمتعلق بطريقة تسيير اللجان التابعة لنقصي العقلان.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1416 (29 نوفمبر 1995).

وفيه بالطبع :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد الرحيم الفيلالي.

\* \* \*

### **قانون تنظيم رقم 5.95 المتعلق بطريقة تسيير اللجان التابعة لنقصي العقلان**

#### **المادة الأولى**

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 40 من الدستور تحدد طريقة تسيير اللجان التابعة لنقصي العقلان وفقا لأحكام هذا القانون التنظيمي.

#### **القسم الأول**

##### **هيكلة اللجان**

#### **المادة 2**

من أجل تطبيق الأحكام الواردة في الفقرة الثانية من الفصل 40 من الدستور ، يوجه الوزير الأول ، إن اقتضى الحال ، إلى رئيس مجلس النواب تقرير وزير العدل المثبت فيه أن الوقائع المطلوب في شأنها نقصي العقلان والمحددة على سبيل الحصر هي موضوع متابعته قضائيا ، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إشعار الوزير الأول من طرف رئيس مجلس النواب بذلك.

#### **المادة 3**

إذا لم يتوصل رئيس مجلس النواب بقرار وزير العدل داخل الأجل المحدد قام بتوجيه الدعوة إلى أعضاء اللجنة للقيام بانتخاب رئيس ونوابه وكاتب والمقرر أو المقرر.

ويذكر في الدعوة بالوقائع المطلوب نقصي العقلان في شأنها ويتألف اللجنة والأجل الأقصى المضروب لهذه الأخيرة قصد إيداع تقريرها.

#### **المادة 4**

يتطلب أعضاء اللجنة من بينهم رئيس اللجنة ونوابه وكلتها ومقررها توقيعها وفق الإجراءات المحددة بعده.

ظهور شريف رقم 1.95.224 صادر في 6 رجب 1416 (29 نوفمبر 1995) يتنفيذ القانون التنظيمي رقم 5.95 المتعلق بطريقة تسيير اللجان التابعة لنقصي العقلان.

الحمد لله وحده

الطبع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولهم)

يعلم من ظهورنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره لنا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 57 منه :

كما يجوز له أن يتهم من الرئيس أن يكتس الأستماع إليه طابعاً سورياً وألا يدرج في التقرير الذي يقدم إلى مجلس النواب، وللجنة أن تقرر في هذا الشأن بالقول أو الرفض.

يعرض الرئيس على أن تجري مناقشات اللجنة في هذه وسكتنة وبتأكيد من التقدّم باحترام سريرة وشرف الأشخاص المستمع إليهم أمام اللجنة.

#### المادة 10

إذا أرادت اللجنة عند القيام ب مهمتها جمع المعلومات حول وقائع تتعلق بالدفاع الوطني أو أمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو علاقت المطلب مع دول أجنبية أغير رئيس اللجنة بالأمر الوزير الأول وجاز لهذا الأخير أن يعرض على ذلك بسبب الطلب السري للوقائع المطلوب تقصي الحقائق في شأنها وأن يرفض تسليم الوثائق المطلوبة إلى اللجنة أو يمنع الأشخاص المعينين بالأمر من الإدلاء بالشهادة المطلوبة. وإذا لم يطع رئيس اللجنة الوزير الأول على الأمر جاز للسلطة المختصة إغفار الوزير الأول بأن طلب اللجنة يدفع بعدم القبول رغبة الطابع السري الذي تكتسيه الواقعة موضوع تقصي الحقائق.

#### المادة 11

إذا كانت الواقعة المطلوب تقصي الحقائق في شأنها محل إجراء بحث قضائي أو متابعة قضائية أغير الوزير الأول بذلك حالاً رئيس مجلس النواب وإن اقتضى الحال رئيس اللجنة التي تنتهي مهمتها ، وذلك عملاً بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 40 من الدستور.

وفي هذه الحالة ، يجب على رئيس اللجنة أن يودع في أقرب الآجال تقريراً يثبت انتهاء مهمتها.

#### المادة 12

تكتسي أعمال اللجنة وشهادات الأشخاص الذين تستمع إليهم ومداولاتها طابعاً سورياً ، وبوجه خاص لا يجوز الإعلان عن المعلومات التي قامت اللجنة بجمعها ولا سيما شهادات الأشخاص الذين استمعت إليهم إلا حين إيداع تقرير اللجنة لدى رئيس مجلس النواب الذي يغير المجلس بذلك ، على أن تراعي في ذلك أحكام الفقرة الثانية من المادة 9 أعلاه.

غير أنه يجوز لرئيس اللجنة ، بناءً على طلب من رئيس مجلس النواب ، أن يقدم في جلسة عمومية بمجلس النواب بيانات تتعلق بحالة تقدم أعمال اللجنة.

#### المادة 13

كل شخص تم استدعاؤه بصورة قانونية ولم يحضر أو امتنع من الإدلاء بشهادته أو من أدائه اليمين أمام إحدى لجان تقصي الحقائق دون عذر مقبول تعرض للمغوبات المقررة في القانون بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمتنعون من الحضور أو من الإدلاء بالشهادة أو من أدائهم أمام الهيئة المعلومة وذلك بشرط مراعاة أحكام المادة 9 أعلاه.

وتطبق نفس العقوبات على الامتناع من تسليم الوثائق المشار إليها في البند 1 من المادة 8 أعلاه مع مراعاة الشرط المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

#### المادة 14

تطبق أحكام القانون الجنائي المعقّب بها على شهادة الزور أو التأثير على الشهود أو الإدلاء بوثائق مزورة على الأشخاص الذين يثبت عليهم ارتكاب هذه الأفعال بمناسبة الإجراءات الجاربة أمام اللجنة.

#### المادة 5

يكون اجتماع اللجنة صيفياً بحضور نصف أعضائها على الأقل. وباستثناء ما نصت عليه المادة 3 أعلاه بخصوص الاجتماع الأول للجنة ، فإن هذه الأخيرة تعقد اجتماعاتها بدعوة يوجها الرئيس من تقاء نفسه أو بطلب من ربع أعضائها. ويحدد في الدعوة جدول أعمال الاجتماع ومكانه و تاريخ اعقاده. وتوجه الدعوة قبل التاريخ المحدد للجتماع بثمانية أيام على الأكثـر. وإذا وجها الرئيس بناءً على طلب ربع أعضاء اللجنة ، يجب أن تتضمن جدول الأعمال الذي اقترحه الأعضاء في طلبه للدعوة إلى الاجتماع. وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء العاضرين ، فإن تعالت رغب الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

#### المادة 6

يقوم كلب اللجنة تحت مسؤولية الرئيس بجميع الاجراءات اللازمة لحسن سير اللجنة مع موافلة الاختصاصات المسندة إلى المقرر أو المقرر.

#### المادة 7

يكلف المقرر أو المقرر بتحريك تقرير اللجنة وعرضه على الرئيس قبل التداول فيه كما هو منصوص على ذلك في المادة 18 أعلاه.

#### القسم الثاني جمع المعلومات

#### المادة 8

تقوم لجنة تقصي الحقائق ، من أجل جمع المعلومات المتعلقة بالواقعة المعهود إليها بالتنقيس في شأنها ، بما يلى :

1 - الاطلاع على جميع الوثائق العامة أو الخاصة التي لها علاقة بالواقعة المطلوب تقصي الحقائق في شأنها والتي يصدر رئيس اللجنة إلى السلطة الموجودة في حوزتها الأمر بتسلیمها إليه ،

2 - استدعاء كل شخص طبيعي قصد الاستماع إليه إذا كان من شأن شهادته أن تقرر اللجنة فيما يتعلق بالواقعة المطلوب تقصي الحقائق في شأنها. وبوجه رئيس اللجنة إلى الشخص المعنى بواسطة السلطات التسلسلية التي يخضع لها ، إن اقتضى الحال ، دعوة تتضمن جميع البيانات اللازمة التي تمكن من تقديم أسباب الشهادة المطلوبة ومدتها ، وإذا كان الشخص المعنى بالأمر من بين أشخاص القانون الخاص المعفون وجهت الدعوة إلى الشخص الطبيعي الذي يعتبر مسؤولاً عنه قانونياً أو ظلماً

3 - البت في أمر إيقاف عضو واحد أو أكثر من بين أعضاء اللجنة بساعدهم مقرراً لها قصد تلقي شهادة الأشخاص الطبيعيين الذين يتعذر عليهم التكلل للادلاء بشهادتهم أمام اللجنة.

#### المادة 9

يجب على كل شخص تم استدعاؤه وفق الاجراءات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه أن يستجيب للدعوة التي يسلمها إليه ، عند الحاجة ، عن قضايى أو عن لقمة المعلومة وتقديمه رئيس اللجنة لهذا الغرض ، ويستمع إليه بعد أدائه اليمين المنصوص عليه في الفصل 115 من قانون المسطرة الجنائية مع مراعاة أحكام الفصل 446 من القانون الجنائي.

المجلس في الأمر داخل أجل لا يزيد على ثلاثة أيام من تاريخ رفعه إليه بعد اتخاذ التدابير التي يرداها مفيدة للنظر في الخلاف والمصوب بوجه خاص على ملاحظات المسلطين المعنيين.

#### المادة 15

كل شخص قام ، خرقاً لأحكام المادة 12 أعلاه ، بالكشف عن المعلومات التي تولت اللجنة جمعها ، ولاسيما ما يتعلق منها بمضمون الاستماع إلى الأشخاص المدععين للأداء بشهادتهم يعاقب ، كيما كانت الوسيلة التي استعملها الشخص الذي ارتكب جريمة الكشف ، بغرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم وبالجنس من سنة إلى خمس سنوات أو بإحدى مائتين العقوبات فقط بصرف النظر ، إن اقتضى الحال ، عن عقوبتها أشد يبررها تكيف الجريمة.

#### المادة 16

تولى النيابة العامة إجراء المتابعت المتوصوس عليها في المادتين 13 و 14 أعلاه ما لم يكن هناك تشريع خاص وذلك بناء على شكلية موجهة إليها من قبل رئيس مجلس النواب استنادا إلى تقرير من رئيس اللجنة.

#### المادة 17

بناء على المخالفات لأحكام المادة 15 أعلاه وفقاً للقواعد القانونية العادلة.

#### القسم الثالث

##### تقرير اللجان

#### المادة 18

إذا ثبت للمقرر أو للمقررين أن أعمال التفصي قد انتهت فتمموا مشروع تقرير إلى رئيس اللجنة فقد التداول فيه من طرف هذه الأخيرة قبل توجيهه إلى رئيس مجلس النواب. ويجب أن يودع التقرير داخل أجل أقصاه ستة أشهر تحدد عند الاقتضاء بالمهلة اللازمة للمجلس المستوري كي يبيت طبقاً لما هو متوصوس عليه في المادة 20 بهذه.

يجب على أعضاء اللجنة الاستماع عن كل تعليق علني على مضمون التقرير المشار إليه أعلاه قبل توزيعه على أعضاء مجلس النواب.

في حالة عدم ليداع التقرير داخل الأجل المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة ، يعلن رئيس مجلس النواب عن حل اللجنة بعد أن يعرض الأمر على مجلس النواب.

يجوز لمجلس النواب أن يقرر مناقشة مضمون تقرير اللجنة في جلسة عمومية أو دراسته في جلسة مغلقة ، وله كذلك أن يقرر نشر مجموع أو بعض مضمون التقرير في الجريدة الرسمية.

#### المادة 19

لا يجوز أن تقام أي دعوى من دعاوى المسؤولية فيما يتعلق بشهادات الأشخاص الذين استمعت إليهم لجان تقصي الحقائق عندما يكون العموم قد اطلع على الشهادات المذكورة من خلال قرار صادر عن مجلس النواب.

#### القسم الرابع

##### الاحالة على المجلس المستوري

#### المادة 20

إذا حدث خلاف بين الحكومة ومجلس النواب حول تطبيق أحكام هذا القانون التنظيمي وحال ذلك دون سير أعمال اللجنة بصورة عادية جاز للرئيس الأول أو لرئيس مجلس النواب عرض الخلاف على المجلس المستوري ، ويبيت هذا